المستامن وأفتى أبو الحسن القابسي أيضاً على إباحة ما لا يجوز فيه تسليطهم على
أموال المسلمين واستيلاء من أراد فيه تقوية لهم على المسلمين أو لأنه يشتريه أيضاً ويوقفه
على المالك وأما مالكها فإنه لا يكره له ذلك لأنه يدبر بها بذلك إذ لا يمكن أن يأخذها
منه لأن ذلك كأن الحربي من ملك السلعة بالأمان يعني أن الأمان يحقق له الملك
على تلك السلع ويجوز شراء أرباب أهل الشروط منهم كما يجوز ويملك به ويمضيهم
فيما الضمير في فاته يرجع للسلع وضمير منهم للبيع والمعنى أن الحربي
إذا باع السلع لغير مالكها بعد قدومه لبلدنا بأمان أو وهبها الآخر بعد قدومه وقدومه
ومن إلينا فإنما تفوت على مالكها بذلك وليس لمالكها أن يأخذها من مشتريها
بالثمن الذي يبعث به ولا من وهبت له مجاناً لأن الأمان يحقق ملكهم وكأنه بيع
لعهد صار له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم أو ما غول
أو موهوبه بدار الحرب كما يأتي عند قوله ولمالكه أخذه بثمنه وفي الأول أن تعدد
ومن قدم به إلينا والمسلم أو الذمي أخذه أو موهوبه بدار الحرب مجاناً ويعوض به
إن لم يبع ولمالكه الثمن أو الزائد وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر
يعني أن الحربي إذا دخل عندنا بأمان ثم سرق في زمن عهده شيئاً من
أموال المسلمين أو الذميين وخرج به إلى بلده ثم عاد إلينا بأمان ومعه ما
سرقه أو عاد مع غيره فإنه ينتزع جميع ما أخذه وذا مبني المؤلف على المجهول لأن
إذا عاد به فقطع هو على مذهب المدونة كما يقتل إن قتل ثم هرب ولا يزيل عنه
ذلك أمانه وقوله على الأظهر متعلق بانتزع لا الأحرار المسلمين قدموا
بهم المشهور أن الحربيين إذا قدموا إلينا بأمان ومعهم مسلمون غنموهم فإنهم
لا ينتزعون منهم ولهم أن يرجعوا بهم إلى بلدهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً من
الأحرار أو من العبيد ولم يقل وهذا ما لهم عند ابن القاسم في المدونة والقول

٧

الآخر أنهم ينتزعون منهم وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل وبعبارة
ووجه قول ابن القاسم أن الأمان يحقق لهم الملك على القول بأن دارهم
تملكه والمشهور أنها لا تملكه وإنما لهم شبهة ملك ولابن القاسم قول آخر
أنهم ينتزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل ومحل الخلاف
في ما غنموه منا مما سرقوه ثم عيد به فإنه ينتزع منه كما مر وما فاته الجواب
لا يجب كتمه وملكه بإسلامه غير الحر المسلم يعني أن الحربي إذا أسلم
فإنه يملك كل ما بيده من أموالنا وغيرها مما نهب منا أو أخذ بتلصص لا الحر المسلم
ومثله اللقطة فإنه لا يملكها ويؤخذ منه مجاناً والذمي كذلك إنه حبس
ولما كان معنى ملكه لما بيده ثابتاً لم يتبين ملك ما التبس فيه
من حرمة أو مال بخلاف أم الولد أخرى ببيان ذلك فقال وفديت
أم الولد يعني أنه يجب على سيد أم الولد يعني بها من أسلم بقيمتها يوم
إسلامه لشبهها بالحرة إذ ليس له فيها غير الاستمتاع وإن كان قليلاً ولا أثبته
ديته والقيمة على أنها أمة وقولنه ومدبره لا أن يموت من أو يبين قبله ثم
وبعبارة كلامه مبني على مذهب من أم الولد وما بعدها حيث أسلم عليه
عليهم الكافر في الحرب وقدم إلينا بأمان أم لا وفدي أم ولد المسلم ومدبره ومعتق
لأجل ثم إسلام فإن أسلم فإن أم الولد تؤخذ من مال سيدها والمدبر يعتق
من ثلث سيده كما يأتي في بابه وبيان حكم المعتق لأجل ويأتي الكلام على ما إذا
غنموا وقسموا وتقدم ما يعين حكمه إذا قدم بأمان ومن بعده وسوا إنهم يعد
سيدهم وسكت عن المكاتب إذا أسلم عليه الحربي وحكمه أنه يبقى على كتابته ويسـ
ويستوفيها من أسلم وهو سيده فإن وفى الكتابة خرج حراً وولاؤه لسيده الأ
رق لمن هو بيده ومعتق الأجل من ملك سيده ومعتق لأجل بعده يعني فإن كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)